بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الحليم والصلوة والسلام على رسوله الكريم وعلى اله واصحابه
الذين في زمانه يحفظ جسيم سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم ابتدأ
ابو الليث رحمه بالبسملة للتيمن والتبرك فان لفظ الاسم مقحم زايد لدفع الالتباس بين اليمين
القسم والباء جزء من الجار المجرور والمتعلق محذوف الله وصف في الاصل من اله بمعنى عبد
لكنه غالب بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجرى مجراه واجرى الاوصاف عليه
وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة ومعناه المستحق للعبادة والرحمن عام
بحسب المعنى لانه الذي يرحم المؤمن والكافر في الدنيا بالرزق وخاص بحسب الاطلاق لانه
لا يطلق الا على الله تع والرحيم عام بحسب الاطلاق فانه يطلق على غير الله تعالى ايضا خاص في المعنى
لانه الذي يرحم المؤمنين في الاخرة بالجنة وارد في البسملة بالحمدلة عملا بمقتضى الحديث
واقتداء بكتاب مبين واردف الحمدلة بالصلوة على النبي صلعم استمدادا من حضرته العلية
المتوسط بيننا وبين مولى النعم في الافاضة وامتثالا لامر صلوا عليه وضمنها الصلوة
على اله الطيبين الطاهرين العارين عن الكدورات الباطنة والظاهرة لا من عدم التضمين
حيث قال صلعم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد قال القاضي الامام شهاب الدين ابو
حامد بن احمد بن علي بن ابي طالب قدس الله روحه عن التعلقات الدنية ونور ضريحه
اي قبره اني علمت في الفرائض اصلا مختصرا يهدي اي يوصل حفظه وفهمه الى بيان نصيب
كل وارث من ارثه اي من تركة الميت بلا تطويل فيه بالمكث والحساب وتكثير الاوراق الكتاب
تبصيرا للمتعلم به اي بذلك الاصل فرضا اي ماهي في الفرائض وهي السهام المقدرة في كتاب الله تع
رضا اي من صنايع الكاتب التنهي متعلق ببصيرا ولا يحتاج الى تطويل الوهم عطف على بصيرا فقد
قال النبي صلعم تعليل لقوله علمت اي علمت لانه صلعم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فانها اي فان علمها نصف العلم قيل باعتبار الثواب وقيل باعتبار انه متعلق باحوال

باحوال حالة الانسان اعني حالة الممات وقيل باعتبار انه متعلق باحد سببي الملك وهو الضرورة
واول علم ينزع عن امتي ونسيانه يكون سريعا مقبوضا بقبض العلماء فهو علم الفرائض
فصل يبدأ من تركة الميت التركة في اللغة ما يتركه الشخص ويبقيه وفي الاصطلاح ما بقي
بعد الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه قوله بعينه احتراز عما يتعلق حق الغير
بعينه كالعبد الجاني والمرهون فانه لا يسمى تركة في الاصطلاح بالتجهيز والتكفين والتجهيز
جمع ما يحتاج اليه الميت حتى القبر فعلى هذا يكون التكفين داخلا في التجهيز لكن ذكر على
سبيل الانفراد لزيادة الاهتمام فيه اعلم ان الكفن ينبغي ان يكون بحسب العدد ثلثة للرجل
وخمسة للمراة وفي حسب القيمة ما يلبسه حال حيوته واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد وثوب
يلبسه بين اقرانه وثوب يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى والثاني
وسط اولى وهذا المذكور هو كفن السنة وكفن الكفاية هو للرجل ثوبان جديدان او
غسيلان وللمراة ثلثة هذا عند ابي حنيفة رحمه وعند الشافعي اقله ثوب يستر العورة وقيل
جميع البدن واكمله للرجل ثلثة وجاز الى الخمسة ولا يستحب وللمراة والمشكل خمسة ويراعى
في القيمة حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب وان كان متوسطا فمن متوسطها
وان كان مقلا فمن خشنها ثم قضاء الديون اي يبدأ بقضاء ديون الميت من جميع
ما بقي بعد التجهيز والمراد من الديون ما كانت حقوق للعباد واما حقوق الله تع كا
الصلوة والصيام والحج والاسلام والنذور والكفارات فان اوصى بها الميت وجب تنفيذها
من ثلث مال الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب عند ابي حنيفة رح وعند الشافعي
يجب وان لم يوص ثم تنفيذ الوصايا من ثلث الباقي اي بعد قضاء الديون سواء
كانت الوصية مطلقة او معينة قيل ان كانت مطلقة كان اوصى بثلث ماله او بعض ماله
الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ثم قسمة التركة بين ورثة الذين ثبت

ان كانت معينة
كانت مقدمة عليه صح

ارثهم بالكتاب كالمذكورين في القرآن والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو
قوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن
ولا مدخل للقياس في المقدرات **فصل** الارث يستحق بجملة اشياء بالرحم اي القرابة مطلق
والنكاح والولاء اما بالعتق او الموالاة وصورة معنى الموالاة شخص مجهول النسب قال
لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فيصح هذا (وهو صح)
العقد ويصير القابل وارثا عاقلا هذا عندنا خلافا للشافعي فعنده لا يستحق الارث
بالاسلام ايضا حيث مات ولا وارث بالاسباب الثلاثة او فضل شيء من ذوي الفروض
والعصبة والنظر بيت المال لا امام عادل يصرف للحقوق المستحقين فان الموضوع في
بيت المال على تقدير انتظامه ارث للمسلمين عنده واما اذا لم ينتظم فالصحيح المرجح
المفتى به من مذهبه انه يرد الفاضل من ذوي الفروض عليهم ويورث ذوي الارحام ان
فقدوا وايضا لا توارث بالموالاة عنده **فصل** ويمنع من الارث باربعة اشياء نا القتل صح
بالرق وافرادها كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد والقتل الذي يتعلق
به وجوب القصاص وهو عمدا بغير حق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفع
عن نفسه فلا يكون محروما بل يرث او يتعلق به وجوب الكفارة كالقتل خطاء وعند
الشافعي رح لا يرث القاتل مطلقا واختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم ولا
المسلم من الكافر والمرتد لا يرث احدا والمسلم يرث منه كسب اسلامه عند ابي حنيفة رح
وعند صاحبيه رح يرث مطلقا وعند الشافعي رح لا يرث المرتد ولا [illegible] يورث منه و
اختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستأمن والذمي واعلم ان اختلاف
الدارين يمنع الارث فيما بين الكفار دون المسلمين وان اشتباه تاريخ الموت كما في الغرقى والحرقى صح
[illegible] مانع من الارث على الاصح في ذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا

اولا فجعلوا كأنهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات
من بعض **فصل** والوارثون ثلاثة اصناف ذوو السهام المفروضة اي المقدرة في كتاب الله
والعصبات الذين يأخذون جميع ما بقي عن ذوي السهام مطلقا سببيا كان او نسبيا واذا
انفردوا عن غيرهم من الورثة يأخذون جميع المال بجهة واحدة بخلاف صاحب الفرض الخالي در
عن العصوبة فانه يأخذ جميع ما بقي من ذوي السهام مطلقا فيمن تركت بنتا وزوجا فان
البنت يأخذ جميع ما بقي من ذي سهم سببي وهو الزوج ونسبي وهي نفسها وعند الانفراد
يأخذ جميع المال لكن لا بجهة واحدة بل بعضه بالفرض وبعضه بالرد وذوو الارحام قرابات
الميت ممن ليس بذي سهم ولا عصبة والوارثون معهم اي مع اصحاب الفروض والعصبات
الا مع الزوج والزوجة حصر الوارث في الاقسام المذكورة مع انه في آخر مختصره عد مولى
الموالاة من الورثة وهو ليس منها **فصل** ذوو السهام عشرة الاب والجد الصحيح وهو الذي
لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب في حال عدم الاب واما الجد الفاسد
هو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام سواء كان من طرف الام كاب الام او من طرف الاب
كاب ام الاب فهو من ذوي الارحام والبنت وبنت الابن والام والجدة الصحيحة وهي
التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد سواء كانت من طرف الام كام الام او من
طرف الاب كام الاب واما الجدة الفاسدة وهي التي يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
اما من طرف الام كام اب الام او من طرف الاب كام اب ام الاب فهي من ذوي الارحام والزوج
والزوجة والاخت من اي جهة كانت اي من جهة الاب والام او من جهة الاب او من
جهة الام والاخ من الام **فصل** ثم الاب له احوال ثلث احدها حال يستحق الاب الارث
فيه بالفرض المحض اعني الخالص عن التعصيب وهو حال ان يكون للميت ابن او ابن ابن وان
سفل وثانيها حال يستحق الاب الارث فيه بالفرض والتعصيب معا وهو ان يكون للميت

بنت او بنت ابن وان سفلت وثانيها حال يستحق الاب الارث فيها بالتعصيب المحض
الخالص عن الفرض وهو ان لا يكون للميت ولد ابنا كان او بنتا ولا ولد ابن ابنا كان
او بنتا والجد اب الاب وان علا كالاب اي له احوال ثلث كالاب عند عدم الاب الا ان
الجد يخالف الاب في اربع مسائل المسئلة الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية
ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رح فان لها ثلث
الباقي والثالثة ان بني الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام وبني العلات اي الاخوة
والاخوات لاب كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة
والرابعة ان اب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف والباقي للابن و
ليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما اي بين الاب والجد عند سائر الائمة
الا في اخوات شيء من الولاء عنده فصل والام لها حالتان الاولى حالة لها ثلث
الكل فيها والثانية حالة لها السدس فيها والحجب من الثلث الى السدس الا لكون
للميت ولد ابنا كان او بنتا او ولد الابن وان سفل ابنا او بنتا والثنان من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانت اي من جهة الاب والام او من جهة الاب
او من جهة الام او بعض من جهة وبعض من جهة اخرى ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين
وذكورا وحدهم والاناث وحدهن سواء وللام ايضا اي كما لها من السابقتين في المسئلتين
ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة كمن ترك زوجا وابوين او زوجة وابوين المسئلة
الاولى من ستة نصفها وهو ثلثة للزوج وثلث ما بقي بعد فرض الزوج وهو واحد للام و
الباقي بعد سهم الام وهو اثنان للاب والمسئلة الثانية من اربعة ربعها وهو واحد للزوجة
وثلث ما بقي بعد فرض الزوجة وهو واحد للام والباقي بعد سهم الام وهو اثنان

ن للاب في المسئلتين بالحقيقة والاب يعصب الام فيكون الباقي بعد فرض احد الزوجين بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فصل والزوج له حالتان الاولى حالة له النصف فيها والاخرى حالة له الربع
فيها والحجب من النصف الى الربع الا لولد اي ولد الزوجة مطلقا ابنا كان او بنتا من هذا الزوج
او من غيره او ولد الابن مطلقا وان سفل فصل والزوجة لها حالتان الاولى حالة لها الربع
فيها والثانية حالة لها الثمن فيها والحجب من الربع الى الثمن الا لولد اي ولد الزوج ابنا
كان او بنتا من هذه الزوجة او من غيرها او ولد الابن وان سفل ابنا كان او بنتا فصل
الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الثلث والثلثان والسدس والنصف والربع والثمن فالثلث
منها اي من الستة فرض الصنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن وان سفل
او الاثنان من الاخوة والاخوات من اي جهة كانت وفرض الاثنين من اولاد الام فصاعدا
ذكورا كانوا او اناثا او واحد منهما ذكرا والاخر انثى وهكذا عند الزيادة من اثنين ذكورهم
واناثهم فيه اي في الثلث سواء بحيث يقسم الثلث بين الذكر والانثى منهم عند الاختلاط على
السوية لا يفضل الذكر على الانثى فصل والثلثان منها اي من الستة فرض اربعة اصناف
فرض البنتين وما فوقهما عند عدم الابن وفرض بنتي الابن وما فوقهما وان سفلت عند عدم
بنت الصلب وعند عدم الابن لان الابن يسقط بنات الابن وعند عدم ابن الابن
وان سفل فانه يعصبهن وفرض الاختين لاب وام وما فوقهما عند عدم الاخ لاب وام
فانه يعصبهن وعند عدم بنات الصلب وبنات الابن فان الاخوات مع البنات
عصبة كما سيجيء وعند عدم الابن وابن الابن وان سفل والاب وعند عدم الجد الصحيح عند
ابي حنيفة فان الابن وابن الابن والاب يسقطون بني الاعيان وبني العلات بالاتفاق وفي
اما الجد فيسقطهم ايضا عند ابي حنيفة دون صاحبيه وبقولهما صدر يفتى عند الحنفية
وعندنا لا فيقسم اذا اجتمع الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب مع الجد فان لم يكن

الصحيح

اربعة عشر وهي لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين
وثلثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع السنة والخمسين
فلكل واحدة منهما سبعة يوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج و
الاختين ثمانية وثلثون والباقي من السنة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان
ظهر المفقود حيا يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية
وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين
للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوف من
نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه
كملا وهو اربعة وعشرون فصل في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما كسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا الحكم عند ابي حنيفة رح وعندهما الكسبان
جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي فمع الكسبان جميعا يوضع في بيت المال فيء اخذ فيه
بطريق انه فيء وفي قوله الاخر بطريق انه مال ضايع نص المزني على مذهبه والتخصيص لابي
يوسف ومحمد ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامهم
فكان الكسبين ملكه ولهذا يقضي منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكذا هنا
لورثته ولابي حنيفة الفرق بين كسبيه بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا
بالردة فيمكن استناد التوريث فيما اكتسبه في زمان الاسلام الى قبيل ذلك الوقت لانه كان
موجودا او ملكه فيكون توريث المسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته
الا بسند توريثه الى زمان الاسلام اذ لم يكن موجودا او ملكه وذلك الزمان فلو
قضي بتوريثه لكان توريث المسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار

الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي
وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته في الاسلام او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب يكون لورثتها
لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس
حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء وايضا الارتداد جناية العقوبة الى دار الجزاء
وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحرب ولا كذلك في المرأة واذا لم
تقتل بارتدادها لم تعصم نفسها لم يزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين ملكها فهو
لورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم يكن
مشرفة على الهلاك فلا يكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زال عصمتها في
نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكمي فيزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السر
خسي في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق
بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فيجري
عليه احكام احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من
مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة
كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لانه ما انتقل اليها لا يبقى عليه كونه يعتبر بقو
في الميراث للملة وهو نظير الحكم في النكاح فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية
ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست
ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض
لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم ويسبى
نساؤهم وذراريهم كما فعل ابو بكر رض بني حنيفة في خلافته على ما روي من سبيهم
جارية فولدت لمحمد بن الحنفية وسبى علي رض ذرية بني ناجية لما ارتدوا وليتهم

حيث عبوما

من مصقلة بن هبيرة من مائة الف درهم واختلفت الروايات وان اي وارث
يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان من كان وارثه وقت
ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرثه والميراث عمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض
قرابته بعد ردته او ولد لمن علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف
عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون
ميراثه لورثته وروى محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات
سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها **فصل** في حكم الاسير حكم الاسير حكم
ساير المسلمين والميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلمين اهل
دار الاسلام اينما كان الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه والاسير بالاسير
من لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم اذا
المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلتحق بدار الحرب وبين ان يرتد
في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم يعلم ردته ولا
حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا يتزوج امرأته حتى ينكشف حاله
فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين
الفرقة فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته
لانه ثبت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض
القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في
المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها
بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة فان ماله له على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي
يترك يمكن ان هذين فان عدلا بان منه امرأته لان ذلك حكم ثبت بنفس الردة ولا

ولا يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولم يكن الموت حكما ثبوت
الا اذا اتصل به قضاء القاضي **فصل** في الغرقى والحرقى والهدمى اذا ماتت جماعة
بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار
دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقديم
والتأخير في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء
ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك نص
على ذلك في الموطأ وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يرث بعض هؤلاء
بعض هؤلاء الاموات من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه
فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه
ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب الاستحقاق لكل منهما ميراث صاحبه هو
حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب
الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا في ورثة
كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان يورث احدهما من صاحبه
يتوقف على الحكم بموت صاحبه فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكنها ثبتت
للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان
اليقين لا يزول بالشك لكن يتعين بالظاهر في شك الحدوث او بالعكس ولنا
ان سبب الاستحقاق في كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب
الترجيح لم يثبت الاستحقاق وايضا سبق ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا
بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين

او الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا الوجود
الدليل المبقي فيعتبر باستصحاب الحيوة في بقاء ماله لا في اثبات ما لم يكن كحيوة
المفقود [illegible] في التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا في
ظهر الموت ولو لم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امراة ثم تزوج
اختها ولم يدر السابقة منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا
هاهنا يجعل الاخوان كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر كما (الامار)
في صورة الاجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه
انه قال امرني ابو بكر الصديق رض بتوريث اهل اليمامة توريث الاحياء من الاموات
ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر بتوريث اهل طاعون عمو
عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث (فورث)
الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي رض في قتلى الجمل وصفين
فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما
تسعين درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى الام كل منهما سدس
تركته وهو خمسة عشر والبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه
ما بقي وهو ثلثون وعند علي وعبد الله ابن مسعود في احدى الروايتين عنهما
يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة عشر وللبنت النصف
خمسة واربعون وللاصغر الباقي ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فيقسم
من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس
وهو خمسة وللبنت كل منهما نصف وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كل منهما لا يرث من صاحبه
ما ورث منه فقد اجتمع للام كل منهما عشرون وللبنت ستون ولمولاه عشرة [illegible]

نهاية المخطوطة

END